الأمم المتحدة

A/HRC/16/15

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجماهيرية العربية الليبية

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.13. ويُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.11-10095 200111 210111

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٢	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٦-٢٨	٤
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٩-٩٢	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٣-٩٧	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ورأس وفد الجماهيرية العربية الليبية أمين الشؤون الأوروبية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، عبد العاطي إبراهيم العبيدي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية: الأرجنتين والسنغال والنرويج.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/9/LBY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/LBY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/LBY/3).

٤- وأُحيلت إلى الجماهيرية العربية الليبية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية والدانمرك وألمانيا ولاتفيا والنرويج وسلوفينيا والسويد وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٦ وفداً ببيانات. وقد أشاد عدد من الوفود بالجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بإعداد وتقديم تقريرها الوطني، ملاحِظةً عملية المشاورات الواسعة النطاق في مرحلة الإعداد مع الجهات المعنية. كما لاحظت عدة وفود بتقدير التزام البلد بتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع. وستُدرَج على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل البيانات الإضافية، التي لم يتسن إلقاؤها خلال الحوار

التفاعلي بسبب ضيق الوقت، عندما تكون متاحة[1]. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- قالت الجماهيرية العربية الليبية إنها تقدِّر كثيراً عملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها إحدى أهم آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي تتساوى فيها جميع البلدان. فهي آلية محايدة وغير انتقائية وخالية من أي معايير مزدوجة.

٧- ولاحظ الوفد أن التقرير الوطني أُعد بطريقة متسمة بالشفافية والتشاور. فقد أنشئت لجنة وطنية بمشاركة ممثلين من جميع القطاعات ذات الصلة. كما عُقِدت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية ذات الصلة.

٨- وأعربت الجماهيرية العربية الليبية عن اعتقادها بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بين أهم عوامل تقدم الشعب وتنميته. وقد دعا أول إعلان لثورة الفاتح العظيمة إلى المساواة وعدم التمييز، وأُعلِنت سلطة الشعب في عام ١٩٧٧. وفي عام ١٩٨٨، أصدرت الجماهيرية العربية الليبية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وتنص على أن الجميع يولدون أحراراً ومتساوين، بلا فرق بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٩١، تم أيضاً سن القانون رقم ٢٠ بشأن تعزيز الحرية. والجماهيرية العربية الليبية طرف في معظم معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها، وتسمو تلك الصكوك على القوانين الوطنية ويجوز للمحاكم تطبيقها بمجرد التصديق عليها.

٩- كما أشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى تفاعلها مع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان. وقد وجهت مؤخراً دعوتين إلى كل من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وتنتظر الجماهيرية ردهما على هاتين الدعوتين. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً منظمة العفو الدولية إلى زيارة البلد لترى بنفسها أن الجماهيرية لم تعرِّض قط أي فرد من قبيلة توبو للإخلاء القسري أو التمييز.

١٠- ولاحظ الوفد أن جميع الحقوق والحريات ترد في إطار قانوني منسق وموحد. وتشكل الضمانات القانونية أساس حماية الحقوق الأساسية للشعب. كما أن الانتهاكات التي قد تقع يعالجها القضاء، ويُقدَّم الجناة إلى العدالة. ويكفل القضاء حقوق الأفراد وتساعده كيانات أخرى، أهمها مكتب النائب العام. كما أنشئت في عام ٢٠٠٧ لجنة وطنية لحقوق

[1] Denmark, China, Italy, the Netherlands, Mauritania, Slovenia, Nicaragua, the Russian Federation, Spain, Indonesia, Sweden, Norway, Ecuador, Hungary, South Africa, the Philippines, Maldives, Chile, Singapore, Germany, Austria, Kazakhstan, Latvia, Angola, Nigeria, Congo, Burundi, Zambia, Rwanda, Burkina Faso, Senegal, Côte d'lvoire, Djibouti and Zimbabwe.

الإنسان ذات ولاية قائمة على مبادئ باريس. وتكمِّل الكيانين السالفي الذِّكر آليات حديثة النشأة، من قبيل منظمات المجتمع المدني المنشأة بمقتضى القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠١.

١١- إن حماية حقوق الإنسان مضمونة في الجماهيرية العربية الليبية؛ ولا يشمل هذا الحقوق السياسية فحسب، بل كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى تجربتها الرائدة في ميدان توزيع الثروة وحقوق العمال.

١٢- وأشار الوفد إلى أن المرأة تحظى بتقدير كبير في الجماهيرية العربية الليبية، وتضمن حقوقَها كلُّ القوانين والتشريعات. وقد أُلغيت القوانين المتسمة بالتمييز. وتشغل المرأة الليبية مواقع بارزة في القطاع العام والقضاء ومكتب النائب العام والشرطة والجيش. كما تكفل القوانين الليبية للطفل حقوقه، وتنص على توفير رعاية خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمعوقين.

١٣- إن الهجرة غير الشرعية من بين أكبر التحديات التي يواجهها البلد. ولها أثر سلبي على ميزانية الدولة وعلى برامج التنمية والصحة والبيئة وعلى الاستقرار الاجتماعي. وتسعى الجماهيرية العربية الليبية إلى التنسيق والتعاون مع البلدان المعنية، ولا سيما الأوروبية التي تشكل وجهة المهاجرين، وذلك لإنشاء برامج شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة بمساعدة المهاجرين على الاستقرار في بلدانهم وتوفير فرص العمل لهم ومساعدة بلدانهم في خطط التنمية.

١٤- وأعربت الجماهيرية العربية الليبية عن اعتقادها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان واجب ينبغي أن تؤديه في إطار المدرسة والأسرة منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

١٥- وقدم الوفد أجوبة على بعض الأسئلة التي طُرِحت مقدماً، مشيرا إلى أنه يأمل أن تحترم الوفود الخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية للشعب الليبي.

١٦- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية أن القوانين تكفل حرية التعبير من خلال المبادئ المكرسة في الوثيقة الخضراء الكبرى. وتعزز المادة ٥ حق كل شخص في التعبير. وكُرِّس هذا الحق في قانون تعزيز الحرية، الذي ينص في المادة ٨ منه على أن "لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية، ولا يُسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية. وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف". وبالإضافة إلى ذلك، فهو قانون أساسي ينبغي أن تتوافق معه كل القوانين المناقضة أو المتعارضة وأن تُعدَّل وفقه. وفي سياق حرية التعبير، يحق لكل مواطن، ذَكراً أو أنثى، بلغ ١٨ سنة التمتع بعضوية المؤتمرات الشعبية الأساسية وله الحق، بحكم هذه العضوية، في التعبير عن رأيه بشأن أي مسألة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى نمو شبكات الإعلام، أصبحت القيود المفروضة على حرية التعبير متجاوزة ولا يمكن منع هذه الحرية.

وبخصوص إلغاء القانون الذي يقيد حرية التعبير، أشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أنه غير موجود وأن القانون الأساسي الليبي ينص بشكل صريح على حرية التعبير.

١٧- كما أن حرية الدين مكفولة وفقاً للقوانين الأساسية وللوثيقة الخضراء الكبرى، التي تنص على أن الدين قيمة روحية فردية خاصة وهو علاقة مباشرة مع الخالق (الله).

١٨- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع التعذيب والمعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز أو السجون، أشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أن ممارستهما محرمة بمقتضى المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات، التي تنص على أن من أمر من الموظفين العموميين بتعذيب شخص أو اقترف فعل تعذيب يُحكَم عليه بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و١٠ سنوات. وتنص المادة ١٧ من قانون تعزيز الحرية على أن المجتمع يحرِّم العقوبات التي تنتقص من كرامة الشخص وتلحق به أضراراً بدنية أو مادية. إن القانون يعالج هذه المسألة بالقدر الكافي؛ وبالتالي، فلا داعي لتدابير جديدة في هذا السياق.

١٩- ويمكن للمتضررين تقديم شكاوى إلى النائب العام. ويقوم مكتب النائب العام بعمليات تفتيش دورية لمراكز الشرطة والسجون خلال زيارات غير معلنة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عالج النائب العام ٧ قضايا متعلقة بالتعذيب و٦٦ قضية متعلقة بالحرمان من الحرية. ويدل هذا على أن هذه الحالات فردية وأن هذه المسألة لا تشكل ظاهرة وطنية.

٢٠- وبخصوص توجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة، أكدت الجماهيرية العربية الليبية تعاونها مع هذه الإجراءات، شريطة أن يتقيد المكلفون بولايات بمدونة السلوك التي تحكم عملهم وأن يحترموا الولاية التي أسندها إليهم المجلس وألاّ يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدولة. وقد وجَّهت الجماهيرية العربية الليبية دعوتين إلى كل من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٢١- وفيما يتعلق بنطاق التشاور مع المجتمع المدني في سياق إعداد التقرير الوطني، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، لاحظت الجماهيرية العربية الليبية أنه قد أنشئت لجنة ضمت جميع هيئات حقوق الإنسان لمعالجة هذه المسألة.

٢٢- أما بخصوص مسألة وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فقد أنشئت منظمات عديدة لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢٠٠١/١٩، ومنها، بصفة أخص، جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية.

٢٣- وفيما يتعلق بالتعديل المُدخل على مدونتي القانون المدني والصحافة، يجري التفكير في مشروع قانون جديد ينظم وسائط الإعلام بطريقة شاملة. واقترح بعض ممثلي وسائط الإعلام، وبخاصة الصحفيون، إجراء دراسة متعمقة لمشروع القانون من جانب اتحاداتُ وسائط الإعلام وأصحاب الصحف وهيئات البث المستقلة كي يحقق هدفه المنشود. وتخضع

النصوص المتعلقة بالأنشطة والفروع التجارية في مدونة القانون المدني لأحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٠. وفيما يتعلق بالمسائل المدنية، تنظر اللجنة الشعبية العامة حالياً في تعديل جزئي يخص المسألة التي تحتاج إلى تحسينات قانونية.

٢٤- أما بخصوص التقدم المحرز في التحقيقات في اضطرابات سجن "أبو سليم"، فيجريها قاض من المحكمة العليا عينته الجمعية العمومية للمحكمة العليا. ولا يزال العمل جارياً، وتنتظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نتائج التحقيقات. وقد دخل المعنيون بهذه المسألة وأقاربهم في مفاوضات وفق التقاليد الاجتماعية، وقُدِّمت لبعضهم تعويضات مالية، وعُرِضت الحالات الباقية على المحاكم.

٢٥- وبخصوص الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، أُفرِج عمَّن تخلوا عن نهج الأفعال الإرهابية.

٢٦- وفيما يتعلق بمنح الجنسية لأبناء الليبيات المتزوجات بأجانب، يوجد حالياً في طور النشر القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠، الذي يمنح هؤلاء الأبناء حق اكتساب الجنسية الليبية.

٢٧- أمّا بخصوص استراتيجية البلد لمعالجة مسألة الهجرة غير الشرعية، فهي تقوم على نقطتين: أولاً، الحث على جهود دولية متضافرة، وثانياً، الإجراءات التشريعية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٩ بشأن الهجرة غير الشرعية، الذي يفرض عقوبات شديدة على من نقل مهاجرين غير شرعيين أو أعد لهم وثائق مزيفة.

٢٨- وفيما يتعلق بالخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي قدمتها في عام ٢٠٠٩، من المقرر أن تقدم الجماهيرية العربية الليبية ردودها على الملاحظات في التقرير الدوري الذي سيحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٤. وقد اتُّخِذت بعض الخطوات بالفعل، من قبيل إنشاء لجنة مشتركة لوضع استراتيجية عمل لتعزيز التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، وتضم أمانة شؤون المرأة في المؤتمر الشعبي العام ومجلس التخطيط الوطني واللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية. وتم التوصل إلى اتفاق بين ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجماهيرية العربية الليبية وأمانة شؤون المرأة للتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- لاحظت الجزائر جهود الجماهيرية العربية الليبية لتعزيز حقوق الإنسان، التي تعكس التزام البلد بالامتثال لقرارات مجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع المجتمع الدولي. ورحبت الجزائر بالإطار المؤسسي الوطني الذي أنشئ، وبخاصة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن البلد أحرز بعض التقدم في مجال التعليم فضلاً عن التقدم الاجتماعي

والاقتصادي منذ رفع العقوبات الاقتصادية. كما لاحظت التحدي المتمثل في الهجرة غير الشرعية المتزايدة. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٠- وأشادت قطر بالإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان والحريات، ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، اللذين يوفران ضمانات قانونية لإعمال تلك الحقوق. وأعربت قطر عن تقديرها لأوجه التحسن في مجالي التعليم والرعاية الصحية وحقوق المرأة والطفل والمسنين ووضع ذوي الاحتياجات الخاصة. واستفسرت قطر عن التدابير الرامية إلى معالجة مشكل الهجرة غير الشرعية. وقدمت توصية.

٣١- واستفسر السودان عما إذا أمكن أن تقدم له الجماهيرية العربية الليبية معلومات بشأن مبادرة توزيع الثروة على الأسر الضعيفة الدخل وعما إذا كان البلد يرى أن هذه أفضل وسيلة لتحسين مستوى معيشة الأسر المحدودة الموارد. ولاحظ تجربة البلد الإيجابية في تحقيق معدل عال من الالتحاق بالمدارس وتحسينات في تعليم المرأة. وقدم السودان توصيات.

٣٢- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالجماهيرية العربية الليبية لالتزامها الجدي بمجلس حقوق الإنسان وآلياته وتفاعلها معها. وأثنت على البلد لنظامه الديمقراطي القائم على تعزيز سلطة الشعب بعقد مؤتمرات عامة، ما يعزز التنمية واحترام حقوق الإنسان مع مراعاة التقاليد الثقافية والدينية. واستفسرت عن نظام الرعاية الاجتماعية للمسنين وظروف العيش في الدور الخاصة بهم. وقدمت الجمهورية العربية السورية توصية.

٣٣- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالجماهيرية العربية الليبية لإنجازاتها في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك زيادة الدخل والرعاية الاجتماعية ونظام للتعليم المجاني وزيادة مستوى توفير خدمات الرعاية الصحية ورعاية المعوقين والجهود الرامية إلى تمكين المرأة. ولاحظت أداء الإطار الدستوري والتشريعي والكيانات الوطنية. وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توصيات.

٣٤- ولاحظت البحرين أن الجماهيرية العربية الليبية اعتمدت سياسات شتى لتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التعليم وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت البحرين بنظام التعليم المجاني وببرامج من قبيل الاختبارات الإلكترونية وتدريب المدرسين. وأثنت على البلد لجهوده فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة جميع الخدمات وبرامج إعادة التأهيل المتاحة. وقدمت البحرين توصية.

٣٥- وأشادت فلسطين بالجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالمشاورات التي عُقِدت مع المجتمع المدني في سياق إعداد التقرير الوطني، ما يدل على التزامها بتعزيز التمتع بحقوق الإنسان. وأثنت فلسطين على البلد فيما يخص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان. ولاحظت إنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة التي أنيطت بها مهمة تعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، والتي تتمتع بكثير من الاختصاصات المبيَّنة في مبادئ باريس. كما لاحظت تفاعل الجماهيرية العربية الليبية مع آليات حقوق الإنسان.

٣٦- وأشاد العراق بالجماهيرية العربية الليبية لانضمامها إلى معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، التي تسمو على قوانينها الوطنية. ورحب بالجهود الرامية إلى تقديم نظرة عامة شاملة عن حالة حقوق الإنسان في البلد تقوم على وحدة الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان. كما أثنى على الجماهيرية العربية الليبية لتعاونها مع المجتمع الدولي. وقدم العراق توصيات.

٣٧- وأشادت المملكة العربية السعودية بإنجازات الجماهيرية العربية الليبية في أطرها الدستورية والتشريعية والمؤسسية، ما يدل على الأهمية التي يوليها البلد لحقوق الإنسان، وبكون المعاهدات الدولية تسمو على قوانينها الوطنية. ولاحظت أن الجماهيرية العربية الليبية قد انضمت إلى اتفاقيات عديدة لحقوق الإنسان وتجهزت بعدد من المؤسسات الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، تتولى مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت المملكة العربية السعودية توصية.

٣٨- ورحبت تونس بالتقرير الوطني وكذلك بجهود اللجنة الوطنية، من قبيل الموقع الشبكي المُنشأ لجمع المساهمات. ولاحظت تونس التقدم الذي أحرزته الجماهيرية العربية الليبية، مثل اعتماد الوثيقة الخضراء الكبرى، التي تعد شاملة للغاية وتكرس الحريات والحقوق الأساسية على نحو ما هي مكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت تونس توصية.

٣٩- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود الجماهيرية العربية الليبية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة ما يتعلق منها بالطفل. وشددت على التقدم المحرز في كفالة التعليم المجاني والإلزامي. واستفسرت عن مهام اللجنة العليا لرعاية الطفولة والموعد الذي ستبدأ فيه عملها. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٤٠- ورحب الأردن بإنجازات الجماهيرية العربية الليبية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها إنشاء المؤسسات، ولا سيما في منظومة القضاء. وأشاد الأردن بالتقدم المحرز في ميادين الصحة والتعليم والعمل، وكذلك بزيادة الاهتمام بحقوق المرأة. ولاحظ الأردن مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك عملية صنع القرار، وشدد على كون النساء يشغلن ثلث مجموع المناصب القضائية. وقدم الأردن توصيات.

٤١- وأشادت كوبا بالجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية، ألا وهو تعميم التعليم الابتدائي. ولاحظت أن البلد قطع أيضاً التزاماً راسخاً بتوفير الرعاية الصحية. واستفسرت كوبا عن آلية تقديم الرعاية لذوي الإعاقات البدنية والعقلية. وقدمت كوبا توصيات.

٤٢- وأشادت عمان بالجماهيرية العربية الليبية لجهودها الجادة في ميدان حقوق الإنسان ولجعلها مجال أولويتها. وأشارت إلى الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، وإلى التزامها الواضح في ذلك الصدد، والذي يتجلى في التصديق على معظم صكوك حقوق الإنسان، وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة. ويركز تقرير البلد على الإنجازات والتحديات على حد سواء، ما يدل على صدقه في معالجة مسائل حقوق الإنسان. وقدمت عمان توصية.

٤٣- وأشادت مصر بالجماهيرية العربية الليبية لما أحرزته من تقدم في إنشاء إطار وطني شامل من مؤسسات لحقوق الإنسان وفي صياغة القوانين ودعم مواردها البشرية في ذلك المجال. وأشادت بالفصل بين وزارتي العدل والداخلية وبوضع قانون جنائي جديد وبالتعاون مع المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص والفساد وبالتحسن المحرز في الظروف المتصلة بالهجرة غير الشرعية. واستفسرت عن الجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة وتعليمها. وقدمت مصر توصيات.

٤٤- وأقرت مالطة تماماً بالصعوبات التي تواجهها الجماهيرية العربية الليبية ورحبت بالإجراءات المتخذة على الصعد الوطنية والثنائية والإقليمية لقمع الأنشطة غير القانونية التي تؤدي إلى الهجرة. ورحبت مالطة بتعاون الجماهيرية العربية الليبية مع المنظمة الدولية للهجرة. وأشارت إلى الزيارة التي قام بها مؤخراً مفوضو الاتحاد الأوروبي، والتي وضعت الأساس للتعاون في المستقبل في مجال الهجرة غير الشرعية. وقدمت مالطة توصية.

٤٥- وأشارت بنغلاديش إلى التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويشمل ذلك مجالات التعليم والرعاية الصحية والحد من الفقر والرعاية الاجتماعية. ولاحظت بنغلاديش بتقدير التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها الجماهيرية العربية الليبية، مثل تعزيز تمكين المرأة والهجرة. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٤٦- وأشادت ماليزيا بالجماهيرية العربية الليبية لانضمامها إلى عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. غير أن الجماهيرية يمكنها أن تستفيد من مشاركة أعمق مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. واستفسرت ماليزيا عن النطاق الحالي لتطبيق عقوبة الإعدام وعن أثر تدفقات الهجرة إلى البلد والخطوات المتخذة لمواجهة التحديات المرتبطة بالهجرة. وقدمت ماليزيا توصية.

٤٧- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن الجماهيرية العربية الليبية تنفذ عدداً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتتعاون مع هيئات المعاهدات ذات الصلة. ولاحظت بتقدير إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتوفير بيئة مواتية للمنظمات غير الحكومية. وحثت جمهورية إيران الإسلامية الجماهيرية العربية الليبية على تعزيز جهودها على الصعيدين الوطني والدولي للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٨- ورحب المغرب بالإنجازات المحقَّقة في مجال تعزيز الرعاية الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة. ورحب بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل. واستفسر عما إذا كانت ثمة لجنة وطنية لرعاية الطفل وعن البرامج التي تقدمها إذا كان الأمر كذلك. ورحب بإنشاء لجنة وطنية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. كما أشاد المغرب بالجماهيرية العربية الليبية لتعزيزها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة لموظفي الأمن. وقدم المغرب توصية.

٤٩- وأشادت باكستان بالجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة على صعيد التشريع والممارسة معاً، ولاحظت بتقدير أنها طرف في معظم المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وأشادت باكستان بالتزام الجماهيرية العربية الليبية بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الصحة والتعليم والغذاء، حتى عندما كان البلد يواجه عقوبات في التسعينات من القرن الماضي. واستحسنت باكستان الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية، ولاحظت الممارسة الجيدة المتمثلة في تسوية النزاعات السياسية وتنمية الهياكل الأساسية في بلدان المصدر. وقدمت باكستان توصيات.

٥٠- وقدم الوفد ردوداً بشأن مسألة الهجرة غير الشرعية. فبالنظر إلى أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة دولية ولا تقتصر على الجماهيرية العربية الليبية وحدها، فقد لاحظ البلد أنه أصبح بلد عبور ووجهة لملايين المهاجرين. وقد تسبب العدد المرتفع من المهاجرين في صعوبات كثيرة، وقد سبق تبليغ البلدان المعنية بذلك. ويتمثل أفضل حل في اعتماد استراتيجية شاملة لمعالجة هذا المشكل الإنساني. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ بالمشاركة الكاملة لجميع البلدان التي تواجه هذه الظاهرة.

٥١- وقد عُقِد مؤتمران في كل من المغرب والجماهيرية العربية الليبية لمعالجة المسألة. ويرى الأوروبيون أنها مسألة أمنية؛ غير أن إيجاد حل يقتضي وضع برامج للتنمية ومراعاة الاعتبارات الاقتصادية. وقد اقتُرِح إنشاء صندوق للتنمية ميزانيته ٥ مليار يورو. ويمكن أن يضطلع هذا الصندوق بمشاريع إنمائية واستثمارية في مختلف البلدان الأصلية، ويمكن أن يشرف عليه الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي معاً. واعتُمد المقترح في مؤتمر القمة الأوروبي- الأفريقي الذي عُقِد في ليشبونا؛ غير أنه لم يُنفَّذ. ولا يزال الأوروبيون يشددون على أن اعتماد حل أمني سيكون أفضل وسيلة لمواجهة المشكل، ولا توافق الجماهيرية العربية الليبية على ذلك. وتشاورت الجماهيرية مع مختلف الوفود الأوروبية، بما في ذلك وفد الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي تراقب الحدود الأوروبية.

٥٢- وبخصوص مسألة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لاحظت الجماهيرية العربية الليبية أنه يوجد اتفاق بينهما. كما وضعت الجماهيرية برامج تدريبية في طرابلس لموظفي القضاء والشرطة.

٥٣- وبخصوص مبادرة توزيع الثروة على الأسر الضعيفة الدخل، فإن تلك البرامج تتعلق بتوزيع الأموال من خلال استثمارات خاصة بكل أسرة محتاجة. وخلال السنوات الأربع الماضية، استفادت ٥٩٥ ٢٢٩ أسرة من البرنامج.

٥٤- وفيما يتعلق بخدمات ذوي الاحتياجات الخاصة، أشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أنهم يتلقون بدلات شهرية ومعفون من جميع الرسوم والضرائب، بما في ذلك رسوم الكهرباء والماء والنقل. كما أنهم يحصلون على محلات إقامة ووحدات سكنية وإمدادات طبية ومركبات مصممة خصيصاً لهم ومساعدة منزلية مدفوعة الأجر وخدمات منزلية.

٥٥- وأكد الوفد مجدداً أن القضاء في الجماهيرية العربية الليبية مستقل.

٥٦- وبخصوص توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، فقد وضعت الدولة برنامجاً رسمياً. ويجري تدريب الموظفين من خلال مناهج دراسية رسمية في جميع مدارس القانون والكليات والجامعات، بما في ذلك كلية القوات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، تعقد جميع الرابطات ومنظمات حقوق الإنسان حلقات عمل ودورات تدريبية وتنشر المعلومات وتزيد الوعي بمسائل حقوق الإنسان. وقد نُظمت حلقات عمل ووفرت قدرات تقنية لمحكمتين يجري تحديثهما.

٥٧- وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المرأة، تقوم سياسة الجماهيرية العربية الليبية على المساواة وعدم التمييز.

٥٨- وفيما يخص مسألة عقوبة الإعدام، أشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أنها تُطبَّق في حالة الجرائم الخطيرة. ومن الأمثلة على هذه الجرائم حمل السلاح لصالح بلد أجنبي ضد الجماهيرية العربية الليبية وجرائم الحرب وتيسير دخول أراضي الجماهيرية للأعداء ونقل المعلومات إليهم. كما يعاقَب على جريمة القتل بأحكام الشريعة (القصاص). ومنذ عام ١٩٩٠، لم تُطبَّق عقوبة الإعدام إلا في ٢٠١ حالة.

٥٩- وردّاً على السؤال المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاحظت الجماهيرية العربية الليبية أنها وقعت عليها وتباشر حالياً جميع الإجراءات المتعلقة بالتصديق عليها.

٦٠- وشكرت المكسيك الوفد على تقديم التقرير الوطني وعلى الردود التي قدمها. وأشادت بالإرادة السياسية للجماهيرية العربية الليبية لمعالجة التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وأعربت المكسيك عن أملها في أن يسهم الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية مساهمة إيجابية في الجهود الوطنية للتغلب على التحديات التي يطرحها ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

٦١- ورحبت بولندا بإنجازات الجماهيرية العربية الليبية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك جهودها لمكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها بشأن حالات الإبعاد

القسري للاجئين وطالبي لجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو المعاملة السيئة. واستفسرت بولندا عن الخطوات المزمع اتخاذها لتحسين حالة المهاجرين. وقدمت بولندا توصيات.

٦٢- وذكَّرت سويسرا بأن الحق في حرية التعبير حق أساسي، ولا سيما المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي. ولاحظت سويسرا أن مئات من الأشخاص يخضعون للاحتجاز الإداري في البلد، وذلك رغم أن المحكمة قد برأتهم أو قضوا عقوبتهم. ولا تزال المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام وتفرض العقاب البدني، بما في ذلك الجلد وبتر الأعضاء. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٣- ورحبت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته الجماهيرية العربية الليبية في مجال حقوق الإنسان وباستعدادها لتيسير زيارتي منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، ما يدل على التزام البلد بالتعاون مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولا تزال أستراليا قلقة بشأن القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير؛ واحتجاز معتقلين سياسيين؛ وتقييد حقوق المحاكمة العادلة في إطار محاكم أمن الدولة الجديدة؛ وحالات الاختفاء القسري؛ والوفيات أثناء الاحتجاز؛ والتمييز ضد الأقليات؛ ونقص ضمانات الحماية القانونية من العنف المترلي؛ وتطبيق عقوبة الإعدام. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٤- ورحبت كندا بإنجازات الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وبخاصة القانون الصادر مؤخراً الذي يمنح الليبيات المتزوجات بأجانب حق منح جنسيتهن الليبية لأبنائهن، وكذلك الاعتراف بوفاة المئات من نزلاء سجن "أبو سليم" في عام ١٩٩٦ وإصدار منظمة غير حكومية دولية لأول تقرير داخل البلد في عام ٢٠٠٩. وقدمت كندا توصيات.

٦٥- وأشادت ميانمار بالجماهيرية العربية الليبية لتقدمها الاقتصادي والاجتماعي، وأقرت بالجهود المبذولة في مجال القانون المحلي والرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق. ولاحظت ميانمار أن البلد انضم إلى كثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنشأ لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وأشادت ميانمار بالجهود الرامية إلى توفير التعليم الأساسي للجميع ونظام للرعاية الصحية المجانية. وقدمت ميانمار توصيات.

٦٦- وهنأت فييت نام الوفد على جودة التقرير الوطني. ولاحظت بارتياح التزام الجماهيرية العربية الليبية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها، ولا سيما انضمام البلد إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. ورحبت بالإنجازات المحرزة في ممارسة حقوق الإنسان. وقدمت فييت نام توصيات.

٦٧- ورحبت تايلند بالتقرير الوطني، الذي يعرض التقدم المحرز والتحديات المطروحة. وشددت على الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتعليم وذوي الاحتياجات الخاصة والجماعات

الضعيفة. وشاطرت تايلند دواعي قلق الجماهيرية العربية الليبية بخصوص نهجها فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، ورحبت بالخطوات المتخذة لمعالجة أسبابها الجذرية. وقدمت تايلند توصيات.

٦٨- ولاحظت البرازيل تقدم الجماهيرية العربية الليبية الاقتصادي والاجتماعي واعترفت بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبوجود الرعاية الصحية المجانية وارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي. ولاحظت البرازيل التعاون الناجح مع المنظمات الدولية في مجالات من قبيل حقوق المهاجرين والإصلاح القضائي ومكافحة الفساد. ولاحظت البرازيل أن تقارير عن وقوع التعذيب تتكرر وأن القانون المتعلق بالتمييز العنصري تعتريه نواقص. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٩- وأشادت سلوفاكيا بالجماهيرية العربية الليبية لما أحرزته من تقدم في سبيل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. واستحسنت تعاون البلد مع المنظمات الدولية في مجالات من قبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، واعترفت بارتفاع مستويات رعاية الطفولة. غير أنها لاحظت أن ثمة بعض مواطن القلق. وقدمت توصيات.

٧٠- وأشادت الكويت بمبادرة الجماهيرية العربية الليبية لتحسين مستوى دخل الفرد وكفالة العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة. وأشادت بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بالأسر الضعيفة الدخل. ودعت الكويت الجماهيرية العربية الليبية إلى مواصلة جهودها من أجل إدماج المعوقين في المجتمع مع الاعتراف بدورهم الإيجابي. واستفسرت الكويت عن مهام الكيانين الوطنيين اللذين يعالجان المسائل المتعلقة بالإعاقة. وقدمت الكويت توصية.

٧١- وظل قلق الجمهورية التشيكية قائماً لأنه يجوز تطبيق عقوبة الإعدام حتى على الجرائم التي لا يمكن بالضرورة وصفها بأنها الأشد خطورة. كما بقي قلقها قائماً لأن القانون ينص على العقاب البدني، بما في ذلك بتر الأعضاء والجَلد. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٧٢- وأيدت الولايات المتحدة الأمريكية تعاون الجماهيرية العربية الليبية المتزايد مع المجتمع الدولي. ودعت البلد إلى الوفاء بالتزاماته بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن تقارير عن تعذيب السجناء وبشأن وضع حرية التعبير وتكوين الجمعيات في البلد، بما في ذلك القوانين التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى اعتقال الأشخاص لأسباب سياسية. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٧٣- ولاحظت جمهورية كوريا أن مشاركة المرأة من بين التحديات التي تناولها التقرير الوطني للجماهيرية العربية الليبية، وحثت البلد على تعزيز تمكين المرأة. واستفسرت عن التدابير المتخذة في ذلك الصدد. وحثت جمهورية كوريا الجماهيريةَ العربية الليبية على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى توطيد تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت جمهورية كوريا توصية.

٧٤- ولاحظت إسرائيل أن الجماهيرية العربية الليبية ينبغي أن تكون في مستوى معايير العضوية المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وأن تكون قدوة في حماية حقوق الإنسان؛ في حين، ترمي عضويتها في مجلس حقوق الإنسان، في الواقع، إلى إخفاء القمع المنهجي المتواصل للحقوق والحريات الأساسية، قانوناً وممارسةً. وقدمت إسرائيل توصيات.

٧٥- ورحبت سري لانكا بالتعهدات الطوعية التي قطعتها حكومة الجماهيرية العربية الليبية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعمل من خلال آليات إقليمية بعضويتها في جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. كما اعترفت سري لانكا بالتحديات التي ينبغي التغلب عليها.

٧٦- ورحبت اليابان بالتقدم الذي أحرزته الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالتعليم والصحة. كما لاحظت بروح إيجابية الإفراج عن المعتقلين السياسيين وتحسين أحوال السجون. ولازم القلق اليابان بشأن تقارير عن الاعتقال والإعدام التعسفيين وعن حالات الإفلات من العقاب. وأبدت أسفها للقيود المفروضة على حرية التعبير واستفسرت عن التدابير المتخذة لمعالجة المشكل. وقدمت اليابان توصية.

٧٧- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بتصديق الجماهيرية العربية الليبية على معظم معاهدات حقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح كبير التقدم المحرز من أجل إنشاء نظام للتعليم الإلزامي المجاني، ما ساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية المستدامة. فقد اتسع نطاق التعليم ليشمل كل الفئات، بما في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة. وقدمت توصية.

٧٨- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بزيارتي كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى الجماهيرية العربية الليبية. وحثت البلد على النظر في مسألة السماح بزيارات أخرى وإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. ولازمها القلق بشأن التمتع بحريتي التعبير وتكوين الجمعيات، والتمست تفاصيل إضافية في ذلك الصدد، بما في ذلك عن وضع قانون جديد للصحافة. وشجعت المملكةُ المتحدةُ مسألة إدخال تحسينات على معايير السجون الليبية. وقدمت توصيات.

٧٩- وأشادت أذربيجان بالجماهيرية العربية الليبية نظراً للتقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من قبيل الإنجازات المحرَزة في مجالات الحد من الفقر ومساعدة الأسر الضعيفة الدخل والقضاء على الأمراض وانخفاض وفيات الأمهات والأطفال ومحو الأمية وتعميم التعليم. ورحبت أذربيجان بالتقدم المحرز في ميدان المساواة بين الجنسين. وقالت إن التعاون الدولي هام في معالجة مشكل الهجرة غير القانونية، التي تبقى تحدياً للجماهيرية العربية الليبية. وقدمت أذربيجان توصيات.

٨٠- ورحب اليمن بالتدابير التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما من أجل المشاركة السياسية والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية.

وأشاد بدور البلد في دعم التنمية في البلدان النامية. واستفسر اليمن عما إذا كانت ثمة هيئة مسؤولة عن شؤون المرأة وطلب استعراضاً مقتضباً لدورها. وقدم اليمن توصية.

٨١- ورحبت تركيا بمشروع إصلاح نظام العدالة الجنائية الذي تواصله الجماهيرية العربية الليبية بالتعاون مع المنظمات الدولية. وأشادت بالأهمية التي توليها للتعاون مع منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان والعدد المتزايد من هذه المنظمات في البلد. ولاحظت الشراكات القائمة مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة في مجال تعزيز تدابير مكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص. كما لاحظت موافقة البلد على إنشاء وسائط إعلام خاصة باعتبار ذلك دليلاً على إرادة الجماهيرية العربية الليبية لتعزيز حرية التعبير. وأبدت تركيا رغبتها في أن ترى زيادة مستمرة في تصميم الجماهيرية العربية الليبية على تعزيز حقوق الإنسان.

٨٢- وأشارت فرنسا إلى حالة اللاجئين؛ وادعاءات بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء القسري؛ وعقوبة الإعدام، التي لا تزال سارية المفعول فيما يتعلق بعدد كبير من الجرائم؛ وعدم وجود منظمات غير حكومية لها خبرة في ميدان حقوق الإنسان؛ والقيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وقدمت فرنسا توصيات.

٨٣- ولاحظت بيلاروس بارتياح أن الجماهيرية العربية الليبية طرف في كل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقريباً وتتعاون مع هيئات المعاهدات. ورحبت بيلاروس بعزم البلد على رفع مستويات عيش سكانه، ولاحظت النجاحات المحقَّقة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية للجماعات الضعيفة. ولاحظت دور مركز البحوث الاجتماعية والسياسات المتواصلة لتخفيف وطأة الفقر، وأشادت بالتدابير المتخذة لفائدة المعوقين. وقدمت بيلاروس توصيات.

٨٤- ولاحظت تشاد بارتياح عملية المشاورات التي جرت في سياق إعداد التقرير الوطني، ما يدل على الأهمية التي توليها الجماهيرية العربية الليبية للاستعراض الدوري الشامل ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن الجماهيرية العربية الليبية طرف في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وقدمت تشاد توصية.

٨٥- وأوضح الوفد المسائل المتعلقة بإبعاد مهاجرين وطالبي لجوء. فمنهم من دخل الجماهيرية العربية الليبية بصفة غير شرعية أو بدون وثائق، وآخرون، ينتمون إلى تنظيمات إجرامية، حاولوا العبور بحراً وبرّاً، وسعت الجماهيرية العربية الليبية إلى تزويدهم بالاحتياجات الأساسية. وعلاوة على ذلك، تعتبر الجماهيرية العربية الليبية المهاجرين ضيوفاً لا لاجئين. فهي تسمح لهم بالبقاء على أراضيها وتحاول تسوية الوضع بينهم وبلدانهم الأصلية. ورغم أن الجماهيرية العربية الليبية لم تنضم إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، فقد أنشئت لجنة مشتركة للنظر في الاتفاقية والدخول في حوار مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بغية التوصل إلى صيغة يمكن بها للمفوضية أن تؤدي مهامها رسمياً في الجماهيرية. ومنحت المفوضية،

دون أي إذن، صفة اللاجئ لبعض المهاجرين، وأدوا أموالا ليُمنَحوا هذه الصفة. وتعين وقف الإجراء. وقد اتصل البلد بالمفوضية السامية، وتجري الآن مشاورات لتسوية المسألة.

٨٦- أما بخصوص اعتقال الصحفيين، فقد أُفرِج عن جميع من نشروا أخبارا كاذبة. وستجرى تحقيقات.

٨٧- وردّاً على الأسئلة المتعلقة بفرض قيود على حرية التعبير والرأي والصحافة، أعادت الجماهيرية العربية الليبية تأكيدها بأنه يمكن لأي مواطن أن يعرب بحرية عن آرائه. ولدى البلد صحف مستقلة عديدة انتقدت الإدارة، وثمة وسائط إعلام أخرى مملوكة لخواص. ويوجد قيد النظر مشروع قانون بشأن هذه المسألة ولكنه لم يُسَن بعد، وسيجري عما قريب تعديل قانون الصحافة لعام ١٩٧٢ لتسوية المسائل العالقة.

٨٨- وفيما يتعلق بالعقاب البدني، لم تُطبَّق العقوبات أو الجزاءات ذات الصلة منذ أكثر من ٤٠ سنة، إلاّ في حالتين تتعلقان بالحرابة، وهي أخطر جريمة إرهابية. ويخضع قانون العقوبات للمراجعة، وستلغى هذه العقوبة.

٨٩- وبخصوص القضية المثارة بشأن المحكمة الشعبية ومحكمة أمن الدولة، فهما محكمتان مختلفتان. ولم تعد المحكمة الشعبية قائمة، ومحكمة أمن الدولة محكمة عادية يحكمها قانون العقوبات. وتتألف من قضاة تعيِّنهم محكمة الاستئناف. ولا يتمتع أي من أعضاء المحكمة بامتيازات خاصة تختلف عن امتيازات القضاة الآخرين. ويمكن تقديم أي شكوى بشأن أعضائها، وتخضع لإشراف المحكمة العليا. وبما أن قراراتها يمكن الطعن فيها لدى المحكمة العليا، فهي ليست محكمة استثنائية.

٩٠- إن الجماهيرية العربية الليبية طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتسمو الاتفاقية على القانون الوطني. كما ينص القانون الوطني على توفير الحماية لضحايا التعذيب والحق في تقديم الشكاوى. وتفرض نصوص قانونية شتى في قانون العقوبات عقوبات شديدة على مقترفي جريمتي التعذيب والاحتجاز التعسفي. ويواجه الجناة الذين ثبتت إدانتهم عقوبات شديدة، ويُحكم على بعضهم بالحبس مدة تصل إلى سنتين.

٩١- وختاماً، شكر الوفد كل الوفود التي قدمت توصيات وأحاط بها علماً. ودعت الجماهيرية العربية الليبية كل المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المعنية ذات الصلة في المجلس إلى زيارتها كي تطّلِع بنفسها على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. لا عدل إلاّ بشرع الله، ومن واجب الجماهيرية العربية الليبية أن تهتدي بما جاء في القرآن الكريم، الذي يقول إننا كلنا سواسية ولا يزكينا إلاّ إيماننا.

٩٢- وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أنها تتطلع إلى حوار بنّاء وفعال مع جميع الدول.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٣- نظرت الجماهيرية العربية الليبية في التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، والتي تحظى بتأييدها:

٩٣-١- أن تتخذ التدابير اللازمة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛

٩٣-٢- أن تعتمد وتنفِّذ تعريفاً للتعذيب يتوافق والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الولايات المتحدة)؛

٩٣-٣- أن تعتمد قوانين محلية تلغي مطلَقاً ممارسات التعذيب على أراضيها (الولايات المتحدة)؛

٩٣-٤- أن تكثف الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛

٩٣-٥- أن تواصل بذل الجهود في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان حسب احتياجات المجتمع الليبي ومتطلباته (الإمارات العربية المتحدة)؛

٩٣-٦- أن تواصل جهودها الرامية إلى معالجة الآثار السلبية للعقوبات التي فُرِضت عليها في التسعينات من القرن الماضي (السودان)[٢]؛

٩٣-٧- أن تواصل تنفيذ تعهداتها الطوعية بتعزيز حقوق الإنسان من خلال عضويتها في مجلس حقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بغية منع ازدواجية المعايير في التعامل مع بلدان محددة وتشجيع الحوار بين الدول عِوض اللجوء إلى القوة أو فرض تدابير قسرية أو اتخاذ حقوق الإنسان مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول (السودان)؛

٩٣-٨- أن تواصل جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى للشعب الليبي (الأردن)؛

٩٣-٩- أن تواصل جهودها فيما يتعلق بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (مصر)؛

٩٣-١٠- أن تواصل جهودها الإيجابية لتعزيز ثقافة الشعب الليبي في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛

---

[2] Recommendation as read during the interactive dialogue: “Continue efforts to face the adverse effects of the sanctions imposed between 1992 and 1993” (Sudan).

٩٣-١١- أن تواصل جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (أذربيجان)؛

٩٣-١٢- أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تمتع كل الأطفال، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٣-١٣- أن تنظر في مسألة منح دور أكبر للقطاع الخاص في تطوير النظامين الوطنيين للتعليم والرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٣-١٤- أن تبحث إمكانية اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز ضد المرأة (ماليزيا)؛

٩٣-١٥- أن تواصل تحسين السياسات والبرامج الرامية إلى النهوض بوضع النساء والفتيات وحماية الطفل (ميانمار)؛

٩٣-١٦- أن تواصل تعاونها مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛

٩٣-١٧- أن تنظر في مسألة دعوة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، ضمن إطار للتعاون بين الطرفين، باعتبار ذلك خطوة بناءة من أجل تعزيز الحماية بقدر أكبر لهذه الفئة الضعيفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)[٣]؛

٩٣-١٨- أن تواصل تعاونها النشيط مع آليات الأمم المتحدة وأن تقدم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء (كوبا)؛

٩٣-١٩- أن تواصل جهودها في مجال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما أنها أصبحت عضواً في مجلس حقوق الإنسان (المغرب)؛

٩٣-٢٠- أن تعتمد سياسات وقوانين لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة العنف المنزلي (البرازيل)؛

٩٣-٢١- أن تدأب على تكثيف جهودها لتمكين المرأة، ولا سيما المرأة الريفية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٣-٢٢- أن تواصل جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وأن تكفل إشراك المرأة في سوق العمل (تونس)؛

---

[3] Recommendation as read during the interactive dialogue: "Consider inviting the Special Rapporteur on the right to education, and the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children; within a framework of mutual cooperation, as a constructive step towards the consolidation of a greater protection to this vulnerable group" (Bolivarian Republic of Venezuela).

٩٣-٢٣- أن تواصل التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك النهوض بتمكين المرأة (أذربيجان)؛

٩٣-٢٤- أن تواصل جهودها من أجل تعزيز دور المرأة في الحياة الاجتماعية والعامة وحمايتها من العنف (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٣-٢٥- أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز دور المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية (بيلاروس)؛

٩٣-٢٦- أن تعزز التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز دور المرأة ومشاركتها بفعالية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد (فييت نام)؛

٩٣-٢٧- أن تواصل جهودها الخاصة لتمكين المرأة في شتى المجالات، ولا سيما في سوق العمل (مصر)؛

٩٣-٢٨- أن تكثف الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالموازاة مع التقدم المحرز في التعليم (بنغلاديش)؛

٩٣-٢٩- أن تواصل جهودها في مجال تعزيز دور المعوقين في المجتمع (الأردن)؛

٩٣-٣٠- أن تواصل جهودها المبذولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة وأن تكفل تمتعهم بالإعفاء من أداء بعض الرسوم (المغرب)؛

٩٣-٣١- أن تسرِّع وتيرة عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بإعفاء الأطفال المعوقين من رسوم النقل داخل المدن وخارجها (اليمن)؛

٩٣-٣٢- أن تواصل تنفيذ قرارها رقم ٩٠٨ لعام ٢٠٠٧ بشأن تغطية بعض التكاليف بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة (الكويت)؛

٩٣-٣٣- أن تدأب على اتخاذ تدابير عملية لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (باكستان)؛

٩٣-٣٤- أن تنظر في مسألة إصدار قرار بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام (المكسيك)[٤]؛

٩٣-٣٥- أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة خضوع قوات الأمن للرقابة القانونية وعملها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

---

[4] Recommendation as read during the interactive dialogue : “Consider to issue a moratorium on executions of death penalty sentences; with a view to the abolition of capital punishment; review provisions to reduce the number of offenses which carry the death penalty, particularly those relating to the establishment of groups, organizations or associations” (Mexico).

٩٣-٣٦- أن تتخذ تدابير شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل، ولا سيما باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (تايلند)؛

٩٣-٣٧- أن تسن قانوناً يحظر جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وأن تعزز جهود هيئات إنفاذ القوانين وأن تنفِّذ الإجراءات الموحدة لتحديد الضحايا وتوفير الحماية لهم (الولايات المتحدة)؛

٩٣-٣٨- أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنظر في مسألة وضع قانون وطني شامل وخطة عمل للقضاء على الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا (بيلاروس)؛

٩٣-٣٩- أن تواصل تطوير أساليب تدريب رجال الشرطة وحرس السجون والهيئة القضائية وتثقيفهم في مجالات حقوق الإنسان (مصر)؛

٩٣-٤٠- أن تفرج فوراً عن جميع المحتجزين بدون سند قانوني، بمن فيهم من أتموا المُدد المحكوم عليهم بها ومن برأتهم المحاكم (سلوفاكيا)؛

٩٣-٤١- أن تفي بالالتزامات الدولية وأن تكفل التمتع الكامل دون عراقيل بحرية التعبير (الجمهورية التشيكية)؛

٩٣-٤٢- أن تلغي جميع الأحكام التي تجرِّم حرية التعبير (سويسرا)؛

٩٣-٤٣- أن توفر المناخ لوسائط إعلام حرة ومستقلة وفقاً للالتزامات الدولية للجماهيرية العربية الليبية (سلوفاكيا)؛

٩٣-٤٤- أن تعزز حرية النقابات لضمان المعاملة العادلة في حالة المنازعات المتعلقة بالعمل، ولا سيما عندما تشمل عمالاً مهاجرين، وأن تكفل التوافق التام لجميع قوانين العمل المحلية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تايلند)؛

٩٣-٤٥- أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين مستوى معيشة سكانها، مع مراعاة التوزيع العادل لثمرات تلك الجهود بين جميع قطاعات المجتمع وفئاته وبين مختلف المناطق (الجزائر)؛

٩٣-٤٦- أن تواصل العمل من أجل تحسين الحالة البشرية والمادية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية خلال فترة التسعينات من القرن الماضي (قطر)؛

٩٣-٤٧- أن تواصل مكافحة الفقر، مع إيلاء العناية الواجبة للتباينات الاجتماعية – الاقتصادية بين المناطق (ميانمار)؛

٩٣-٤٨- أن تتخذ خطوات إضافية لتقليص نسبة وفيات الرضع (بيلاروس)؛

٩٣-٤٩- أن تواصل إحراز التقدم في مجالي التعليم والرعاية الصحية، مع تركيز خاص على المرأة والطفلة، بغية تحقيق هدفي التعليم الجيد النوعية ونظام جيد للرعاية الصحية (ميانمار)؛

٩٣-٥٠- أن تواصل جهودها لزيادة فرص العمل المتاحة للنساء المتعلمات في الجماهيرية العربية الليبية (السودان)؛

٩٣-٥١- أن تدعى الجماهيرية العربية الليبية إلى أن تتقاسم مع بلدان أخرى، ومنها بلدي، السودان، خبرتها في تحقيق مستوى معيشي لائق للأسر الضعيفة الدخل، ولا سيما بتزويدها بحافظة استثمار (السودان)؛

٩٣-٥٢- أن تتخذ التدابير المناسبة لإتاحة إمكانية الاستفادة الكاملة من مصادر المياه المحسَّنة للسكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٣-٥٣- أن تواصل العمل الجاري لتدريب موظفي هيئة التدريس المؤهلين وأن توفر فرص التعليم لجميع القطاعات والفئات الاجتماعية في مختلف المناطق (الجزائر)؛

٩٣-٥٤- أن تحسِّن مواد التعليم المستعملة في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان اندماجهم الكامل في المجتمع، اقتصادياً واجتماعياً (الجمهورية العربية السورية)؛

٩٣-٥٥- أن تواصل جهودها لتعزيز قطاع التعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٣-٥٦- أن تعزز وتحسِّن التعليم، ولا سيما بمواصلة العمل من أجل تحسين التعليم باستعمال تكنولوجيا المعلومات (البحرين)؛

٩٣-٥٧- أن تواصل جهودها لتعزيز الحق في التعليم، وبخاصة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (المملكة العربية السعودية)؛

٩٣-٥٨- أن تواصل التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج التوعية التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لإشاعة ثقافة حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

٩٣-٥٩- أن تدأب على تعزيز سياستها الناجحة في مجال التعليم، وذلك في ظروف تكفل المساواة الكاملة في الحصول عليه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٣-٦٠- أن تواصل جهودها، في السياق الأفريقي ومن خلال التعاون مع البلدان الأوروبية المعنية، من أجل إيجاد حلول جماعية لمشكل الهجرة غير الشرعية (الجزائر)؛

٩٣-٦١- أن تمضي في درب الحوار مع جيرانها المباشرين ومع الاتحاد الأوروبي، حرصاً على أن يواصلوا سوياً مواجهة تحديات الهجرة بالروح الإنسانية والجماعية التي التزموا بها جميعاً (مالطة)؛

٩٣-٦٢- أن تواصل آلياتها العديدة للتمويل الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية في أفريقيا، وأن توسِّع نطاق هذه البرامج إلى خارج أفريقيا، بمساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٩٣-٦٣- أن تكفل عدم وجود أي ممارسات تنطوي على التمييز على أساس الأصل الإثني أو القومي فيما يتعلق بطرد المهاجرين (بولندا)؛

٩٣-٦٤- أن تدأب على منح المساعدة الإنسانية اللازمة للمهاجرين في الجماهيرية العربية الليبية (فييت نام)؛

٩٣-٦٥- أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يُعامَل العمال المهاجرون على أساس خال من التمييز (تايلند)؛

٩٣-٦٦- أن تواصل الجهود الجارية لمساعدة البلدان، بموافقتها، في تسوية النزاعات السياسية وكذلك في تحسين هياكلها الأساسية للتنمية (باكستان).

٩٤- وترى الجماهيرية العربية الليبية أن التوصيات المرقمة ٩٣-٢ و٩٣-٣ و٩٣-٣١ و٩٣-٤٠ الواردة أعلاه قد نُفِّذت أصلاً أو هي في طور التنفيذ.

٩٥- وستنظر الجماهيرية العربية الليبية في التوصيات التالية، وستقدم ردودها في الأجل اللازم، على ألا يتعدى ذلك الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١١. وستُدرَج ردود الجماهيرية العربية الليبية على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة:

٩٥-١- أن تنضم إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (مصر)؛

٩٥-٢- أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (العراق)؛

٩٥-٣- أن تنضم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

٩٥-٤- أن تنظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (تشاد)؛

٩٥-٥- أن تصدر قوانين بشأن وضع اللاجئين لمعالجة حالتهم في البلد (العراق)؛

٩٥-٦- أن تسعى إلى اتخاذ الخطوتين التاليتين لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها: (أ) اعتماد دستور واحد مكتوب؛ و(ب) إدخال تعديل على قانون العقوبات ليشمل أحكاماً بشأن حظر ممارسة التعذيب (اليابان)؛

٩٥-٧- أن تشجع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس اعتمادها من لجنة التنسيق الدولية (الجزائر)؛

٩٥-٨- أن تعتمد خطة وطنية للقضاء على الصور النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع وأن تُسرِّع وتيرة عملية الإصلاح لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بنقل الجنسية وبحضانة الأطفال والطلاق والميراث، وذلك تماشياً مع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛

٩٥-٩- أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

٩٥-١٠- أن تدعو، على سبيل الأولوية، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أراضيها للتحقيق بصفة خاصة في قضايا الاحتجاز التعسفي واحتجاز من قضوا عقوباتهم وممارسة التعذيب والمعاملة السيئة، وأن تضع حداً لهذه الممارسات (فرنسا)؛

٩٥-١١- أن تسمح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة البلد وأن تكفل وصوله إلى جميع أماكن الاحتجاز (سويسرا)؛

٩٥-١٢- أن تسمح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقيام بزيارة، وأن تمنحه إذنا تاما بولوج جميع مراكز الاحتجاز (سلوفاكيا)؛

٩٥-١٣- أن تلغي عقوبة الإعدام (المكسيك)[٥]؛

٩٥-١٤- أن تراجع الأحكام لتقليص عدد الجرائم التي تؤدي إلى عقوبة الإعدام، ولا سيما تلك التي تتعلق بإنشاء جماعات أو منظمات أو رابطات (المكسيك)[٦]؛

---

[5] Recommendation as read during the interactive dialogue: “Consider to issue a moratorium on executions of death penalty sentences; with a view to the abolition of capital punishment; review provisions to reduce the number of offences which carry the death penalty, particularly those relating to the establishment of groups, organizations or associations” (Mexico).

[6] Recommendation as read during the interactive dialogue: “Consider to issue a moratorium on executions of death penalty sentences; with a view to the abolition of capital punishment; review provisions to reduce the number of offenses which carry the death penalty, particularly those relating to the establishment of groups, organizations or associations” (Mexico).

٩٥-١٥- أن تعتمد وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها (البرازيل)؛

٩٥-١٦- أن تتخذ الخطوات ذات الصلة لإلغاء عقوبة الإعدام (الجمهورية التشيكية)؛

٩٥-١٧- أن تفرض وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام وأن تعدِّل عقوبات الإعدام القائمة إلى عقوبات حبس، وذلك بغرض إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (سلوفاكيا)؛

٩٥-١٨- أن تمتثل لأحكام المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تتحرك نحو اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغرض النظر في مسألة إلغائها نهائياً (فرنسا)؛

٩٥-١٩- أن تعدِّل جميع عقوبات الإعدام القائمة وأن تعتمد وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام كخطوة في اتجاه إلغائها، كما أُعلِن في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (المملكة المتحدة)؛

٩٥-٢٠- أن تلغي عقوبة الإعدام وأن تعتمد، على أية حال، وقفاً اختيارياً لها كتدبير مؤقت في اتجاه إلغائها تماماً (أستراليا)؛

٩٥-٢١- أن تعتمد وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها تماماً (سويسرا)؛

٩٥-٢٢- أن تكفل حرية زيارة السجون لوكالات الشؤون الإنسانية الدولية لتقيِّم حالة السجناء المحتجزين دون محاكمة أو الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بعد تبرئتهم أو تعديل الأحكام الصادرة بحقهم (أستراليا)؛

٩٥-٢٣- أن تحقق، وفقاً للمعايير الدولية، في جميع ما اِدُّعي أن قوات الأمن ارتكبته من جرائم الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة السيئة، وأن تقدم الجناة إلى العدالة وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛

٩٥-٢٤- أن تلغي أحكام القانون الوطني التي تجيز استخدام العقاب البدني (الجمهورية التشيكية)؛

٩٥-٢٥- أن تلغي العقاب البدني قانوناً وممارسةً (سويسرا)؛

٩٥-٢٦- أن تعلن نتائج تحقيق الحكومة الليبية في حوادث القتل التي حصلت في سجن "أبو سليم" في عام ١٩٩٦ (أستراليا)؛

٩٥-٢٧- أن تلغي جميع القوانين التي تنطوي على التمييز فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث، وذلك بغرض تعزيز المساواة قانوناً وممارسةً (كندا)؛

٩٥-٢٨- أن تكفل احترام الحق في حياة خاصة، على نحو ما يضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه الجماهيرية العربية الليبية، وذلك بمراجعة قانونها الوطني الذي يجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج نطاق الزواج (الجمهورية التشيكية)؛

٩٥-٢٩- أن تلغي القوانين التي تقيِّد إنشاء صحافة حرة ومستقلة، ومنها القانون رقم ٧٦ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٧٣ (الولايات المتحدة)؛

٩٥-٣٠- أن تعزز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (البرازيل).

٩٦- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد الجماهيرية العربية الليبية:

٩٦-١- أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

٩٦-٢- أن تحقق في جميع ما اِدُّعي أنه حصل من حالات الاختفاء القسري، وأن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٩٦-٣- أن تقدم إعلانين بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب للاعتراف بآليتي تقديم الشكاوى الفردية المنشأتين بموجب هاتين المعاهدتين (جمهورية كوريا)؛

٩٦-٤- أن تنظر في مسألة الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين؛ وأن تعتمد قانوناً بشأن اللجوء؛ وأن توقع مذكرة تفاهم مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تضفي الصبغة الرسمية على وجود المفوضية في الجماهيرية العربية الليبية وتتيح لها فرصاً أكبر للاتصال بالمحتجزين من طالبي اللجوء والمهاجرين (الولايات المتحدة)؛

٩٦-٥- أن تنضم إلى الصكوك الدولية لحماية اللاجئين وأن تعتمد قانوناً وطنياً بشأن اللجوء وتنشئ الهياكل الإدارية المناسبة، وأن تتوصل إلى اتفاق رسمي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يحدد وجود الوكالة وعملياتها في البلد (كندا)؛

٩٦-٦- أن تعدِّل أو تلغي، كما أوصت بذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القوانين التي تفرض عقوبة الإعدام على جرائم غير خطيرة، منها ممارسة الحق في حرية التعبير أو الرأي أو إنشاء جماعات أو منظمات أو رابطات على أساس إيديولوجي سياسي مخالف لمبادئ ثورة عام ١٩٦٩ (المادتان ٢٠٦ و٢٠٧ من قانون العقوبات) (إسرائيل)؛

٩٦-٧- أن تكفل المساواة للمرأة، قانوناً وممارسةً، وأن تعدِّل جميع أحكام القانون المنطوية على التمييز فيما يتعلق بالزواج (بما في ذلك تعدد الزوجات) ووصاية الذكور وحضانة الأطفال والطلاق والميراث، كما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (إسرائيل)؛

٩٦-٨- أن تستعرض التقييم المتعلق بعدم وجود أي تمييز عنصري داخل البلد، كما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن تعتمد قوانين تحظر التمييز العنصري، ولا سيما إزاء الأفارقة السود، وأن تحرص على أن يُعامَل العمال المهاجرون بطريقة خالية من التمييز، كما أوصت بذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسرائيل)؛

٩٦-٩- أن تعزز التدابير الرامية إلى التحقيق الشامل في ادعاءات التعذيب والاختفاء والاحتجاز التعسفي، وأن تلاحق قضائياً كل المسؤولين عنها وتعاقبهم على النحو المناسب (كندا)؛

٩٦-١٠- أن تنشر قائمة بأسماء جميع من قُتِلوا في سجن "أبو سليم" في عام ١٩٩٦ وأن تقدم إلى أسرهم شهادات وفاة تبين مكان الوفاة وتاريخها وملابساتها الدقيقة (المملكة المتحدة)؛

٩٦-١١- أن تراعي التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتحرير من يوجدون حالياً رهن الاحتجاز الإداري وبوضع حد للاحتجاز التعسفي والتعذيب (سويسرا)؛

٩٦-١٢- أن تلغي جميع المحاكم الخاصة والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك محكمة أمن الدولة ومكتب الادعاء العام، وأن تلغي جميع القوانين والأحكام والصلاحيات المتصلة بالمحكمة الشعبية، وذلك تماشياً مع شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدستورية الليبية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وقعت وصدقت عليها (كندا)؛

٩٦-١٣- أن تكفل استقلال القضاء والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الخضوع للمحاكمة بسرعة وحق الشخص في أن يُخبَر بالتهم الموجهة إليه والحق في دفاع لائق وحق الشخص في توكيل محام من اختياره والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى (إسرائيل)؛

٩٦-١٤- أن تلغي أحكام القانون التي تجرم ترويج معلومات تُعتبر ملطِّخة لسمعة الجماهيرية العربية الليبية في الخارج، بما في ذلك المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الليبي (الولايات المتحدة)؛

٩٦-١٥- أن تراجع القوانين وتلغي الأحكام التي يجوز بموجبها إصدار عقوبة تصل إلى حد الحبس المؤبد في حالة تلطيخ سمعة البلد أو زعزعة الثقة به في الخارج (الجمهورية التشيكية)؛

٩٦-١٦- أن تتخذ تدابير لحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وذلك بمواصلة إصلاحاتها لقانون الصحافة وقانون العقوبات لجعلهما مطابقين لقانونها الأساسي وللمعايير الدولية وبإنهاء القيود المفروضة على استخدام شبكة الإنترنت وبالسماح بحرية إنشاء الرابطات (فرنسا)؛

٩٦-١٧- أن تشجع خلق بيئة لائقة للتمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء نقابات عمالية ومنظمات مستقلة عن الحكومة؛ وأن تباشر عملية مراجعة للأحكام ذات الصلة لضمان ألاّ تتعدى القيود على حرية تكوين الجمعيات تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

٩٦-١٨- أن تنظر في مسألة سن مزيد من الأحكام لحماية حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحقوق الطعن القضائي، بما في ذلك بمواءمة جميع مواد قانون العقوبات وغيره من القوانين ذات الصلة مع المعايير الدولية (أستراليا)؛

٩٦-١٩- أن تلغي القوانين التي تجرِّم ممارسة حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وأن تكفل الإفراج عن المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لهذه الحقوق (كندا)؛

٩٦-٢٠- أن تلغي القانون رقم ٧١ لعام ١٩٧٢ والمواد ذات الصلة في قانون العقوبات التي تجرِّم حرية تكوين الجمعيات، وأن تكفل عدم تعرض من يسعون إلى إنشاء رابطات لأي مضايقة أو ملاحقة (سلوفاكيا)؛

٩٦-٢١- أن تعتمد تدابير لإنشاء المؤسسات القانونية والإدارية اللازمة لضمان حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، وبخاصة الحق في مراعاة الإجراءات الواجبة واحترام مبدأ عدم الإبعاد (المكسيك)؛

٩٦-٢٢- أن تعتمد أنظمة تشريعية وإدارية تتيح للمهاجرين إمكانية تقديم طعن موجب لتعليق التنفيذ في قرار الإبعاد القسري في الحالات التي يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في بلدانهم الأصلية (بولندا)؛

٩٦-٢٣- أن تنفِّذ بالكامل الاتفاقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا وأن تحترم القانون الدولي للاجئين؛ وأن تبرم، في أقرب وقت ممكن، اتفاقاً على صعيد المقر مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (فرنسا)؛

٩٦-٢٤- أن تدعم مبدأ عدم الإبعاد فيما يخص اللاجئين وطالبي اللجوء، وأن تحمي حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (البرازيل).

٩٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Libyan Arab Jamahiriya was headed by His Excellency Abdulati I. Alobidi, Vice-Minister for European Affairs at the Ministry of Foreign Affairs, and was composed of the following members:

- Mr. Mohamed N.M. Tleba, Head of the National Institute for Human Rights;
- Mr. Elmahdi S.M. Elmajerbi, Director of the International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mr. Ibrahim Aldredi, Ambassador, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of the Libyan Arab Jamahiriya at Geneva;
- Mr. Sharif Ali Alazhari, Director of the Legal Department, Ministry of Justice;
- Mr. Murad Hamima, Deputy Director of the United Nations Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Hasnia Markus, Delegate, Permanent Mission of the Libyan Arab Jamahiriya at Geneva;
- Mr. Adel Shaltut, Delegate, Permanent Mission of the Libyan Arab Jamahiriya at Geneva;
- Mr. Abdel Hafid Mohamed Derbi, Delegate;
- Mrs. Fadila Mokhtar Barka, Delegate;
- Mr. Abdelfatah M. Ibrahim, Delegate;
- Abdelsalam, Delegate;
- Mr. Abdussalam M. Esmael Oun, Delegate;
- Mr. Kahlid Ramadam A. Elkhemry, Delegate.